الخليفة يسأل وزير المالية عن مساهمة «التأمينات» في «أجيليتي»

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤال برلمانيا إلى وزير المالية وزير دولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، في شأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ونص السؤال على ما يلي:

اشترت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نسبة أسهم من شركة أجيلتي، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من عقد الصفقة ومحاضر الاجتماعات التي سبقت إبرام الصفقة.

2 – قيمة تقييم السهم في العقد المبرم بين المؤسسة وشركة أجيلتي وسعره في بورصة الكويت.

3 – هل باعت المؤسسة جزءا من ملكيتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، كم نسبة عدد الأسهم المباعة وقيمة سعر البيع للسهم الواحد؟

تشهد المداولة الثانية لقانوني المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع

جلسة برنامج عمل الحكومة

جلسة سابقة

رياض عواد

يعقد مجلس الأمة الجلسة العادية والتكميلية اليوم الثلاثاء وغدا الأربعاء الموافقين 13 و14 أبريل، المكون من 14 بندا و32 فقرة. ومدرج على الجدول 6 رسائل واردة و14 شكوى، بالإضافة إلى مواصلة النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2012.

ويشتمل الجدول على المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، المداولة الثانية على مشروع القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

ويحتوي الجدول على بند برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر للسنوات (2020/2021–2023/2024) تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

وفيما يلي نص جدول الأعمال:

البند الأول: التصديق على المضبطة التالية: 1463أ بتاريخ 30 مارس 2021.

البند الثاني:

أولا: كشف الأوراق والرسائل الواردة

مدرج على جدول الأعمال 6 رسائل واردة جاءت كالتالي:

(1) رسالة من رئيس لجنة الشؤون الخارجية يطلب فيها إحالة الاقتراح برغبة المحدد بنص الرسالة إلى لجنة تنمية الموارد البشرية للاختصاص عملا بنص المادة (58) من اللائحة الداخلية.

(2) رسالة من النائب د. عبد الله محمد الطريجي يطلب فيها العرض على المجلس الموقر موضوع مخالفة لجنة حماية الأموال العامة للمادتين (50و114) من الدستور والمواد (147و148و150) من اللائحة الداخلية وأهمية معالجة هذه المخالفات ومنع تكرارها مستقبلا مع التأكيد على الطلبات

(3) رسالة من النائب د. صالح ذياب المطيري يطلب فيها تكليف لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد ببحث ومناقشة الاختبارات الورقية لطلبة الصف الثاني عشر في ظل جائحة (Covid–19)، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة على الطلب.

(4) رسالة من النائب د. عبد العزيز طارق الصقعبي يطلب فيها تكليف ديوان المحاسبة ببحث ودراسة أسباب تأخر الجهات الحكومية في التحول الرقمي والتقني، على أن تكون نتائج بحث ودراسة كل جهة على حدة.

(5) رسالة من النائب د. عبد العزيز طارق الصقعبي يطلب فيها تكليف ديوان المحاسبة بالتدقيق في كفاءة وفعالية الإجراءات التي تقوم بها بلدية الكويت في إحكام الضبط والسيطرة على القسائم الصناعية والحرفية والزراعية والسكنية والتجارية والاستثمارية والتأكد من استغلالها للأغراض المخصصة لها وخلوها من المخالفات ومدى تناسب لوائح البلدية ومراسيم المخطط الهيكلي للدولة مع التطور العمراني السليم ومصلحة الدولة الاقتصادية.

(6) رسالة من مجموعة من الأعضاء يطلبون فيها تشكيل لجنة مؤقتة تكون نظيرة للجنة الوزارية لطوارئ كورونا لتقييم الإجراءات الحكومية بشكل دوري وتقديم التقارير العلمية بالاستعانة بالمتخصصين وذوي الخبرة.

ثانيا: العرائض والشكاوى:

مدرج على جدول أعمال الجلسة 14 شكوى جاءت كالتالي:

(1) شكوى رقم (65) ضد وزارة العدل بشأن الضرر الواقع على موظف جراء عدم رد الوزارة على الشكوى المقدمة منه.

(2) شكوى رقم (66) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم تنفيذ حكم قضائي بالحضانة صادر لصالحه.

(3) شكوى رقم (67) ضد الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء عدم رد الهيئة على تظلمها من قرار إحالتها للتقاعد.

(4) شكوى رقم (68) بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

(5) شكوى رقم (69) ضد الادارة العامة للخبراء بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم قبول تعيينه في وظيفة خبير.

(6) شكوى رقم (70) ضد الهيئة العامة للشباب بشأن الضرر الواقع على مجموعة من موظفي قطاع الشباب جراء عدم صرف امتيازاتهم.

(7) شكوى رقم (71) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم مهنية الطبيب المعالج في أحد المستشفيات الحكومية.

(8) شكوى رقم (72) ضد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم قبول تعيينه في وظيفة عضو هيئة تدريس.

(9) شكوى رقم (73) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على موظفة إشرافية جراء تعسف رئيسها المباشر معها وعدم تجاوب الوزارة مع تظلماتها.

(10) شكوى رقم (74) ضد الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء إقالتها اعتباريا.

(11) شكوى رقم (75) ضد شركة البترول الوطنية بشأن الضرر الواقع على موظف جراء عدم تسوية الشركة مستحقاته الوظيفية.

(12) شكوى رقم (76) ضد مؤسسة الموانئ الكويتية بشأن الضرر الواقع على مدير إدارة مكتب التفتيش والتدقيق جراء عدم تنفيذ المؤسسة للقرار الوزاري رقم (78) لسنة 2021 وتمكينه من ممارسة مهام عمله.

(13) شكوى رقم (77) ضد بنك الكويت المركزي بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم رد البنك على الشكوى المقدمة منه.

(14) شكوى رقم (78) ضد الهيئة العامة للاتصالات بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم رد الهيئة على طلب تعيينه.

البند الثالث: الأسئلة:

(وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيه الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

البند الرابع: الاستجوابات

–الاستجواب الموجه من العضوين محمد المطيري وحمدان العازمي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن الانتقائية في تطبيق القانون.

–الاستجواب الموجه من النواب د. حسن جوهر ومهند الساير ومهلهل المضف إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن:

المحور الأول التنصل الحكومي من الالتزام الدستوري بنص المادة (98) بتقديم برنامج عملها فور تشكيلها.

المحور الثاني: النهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي.

–الاستجواب الموجه من العضو مساعد العارضي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن تعمد رئيس الوزراء تعطيل أعمال السلطة التشريعية.

(في جلسة 30 مارس 2021 وافق المجلس على الطلب المقدم من الحكومة بتأجيل مناقشة الاستجوابات المقدمة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء إلى ما بعد نهاية دور الانعقاد العادي الثاني).

–الاستجواب الموجه من العضوين د. أحمد مطيع العازمي، وسعود أبو صليب إلى وزير الصحة بشأن:

المحور الأول: عجز الوزارة خلال مواجهة جائحة كورونا (كوفيد19)

المحور الثاني: الفساد الإداري والمالي بالوزارة.

المحور الثالث: غياب الجدية في التعاون مع السلطة التشريعية.

البند الخامس: الإحالات

(حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة).

البند السادس:

المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 30 مارس 2021.

المداولة الثانية على مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 30 مارس 2021.

البند السابع:

مواصلة النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2020 (للنظر في إحالته إلى لجنة إعداد الجواب على الخطاب الأميري).

البند الثامن:

برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي السادس عشر للسنوات (2020/2021–2023/2024) تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

البند التاسع:

تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

–التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.

– التقرير التاسع للجنة تنمية الموارد البشرية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 –الاقتراح بقانون في شأن تولي الوظائف العامة.

2 – الاقتراحان بقانون بشأن تكويت الوظائف العامة بالدولة.

–التقرير العاشر التكميلي للجنة تنمية الموارد البشرية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 –الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (15 مكرر 2) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

2 –الاقتراح بقانون بتعديل المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

–التقرير الثالث للجنة تحسين بيئة الأعمال والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

–التقرير الثالث والعشرون للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 –المشروع بقانون بتعديل الجول المرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

2 – الاقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

3 –الاقتراح بقانون بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

–التقرير الرابع والعشرون للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 – الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وعددها (6).

2 – الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

3 –التعديلين المقدمين على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

– التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شأن الاستيراد. (أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

– التقرير الرابع والثمانون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بإبدال عبارة (عامل منزلي) بكلمة (خادم) حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة. (أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

البند العاشر: تقارير لجنة الشؤون الخارجية:

– التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال التدريب العسكري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

–التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة أوكرانيا بشأن التعاون في المجال العسكري والمجالات الأخرى.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

– التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بشأن التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

–التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية بشأن تعديل مواد وأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

21 – التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والاتحاد الأوروبي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بشأن حصانات وامتيازات وإنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي في دولة الكويت.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

– التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بالإدارة العامة للجمارك الكويتية وحكومة جمهورية كوريا ممثلة بهيئة الجمارك الكورية في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

33 – التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية للتعاون في مجال الاستخبارات.

(أدرج طبقا لنص المادة (109) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

البند الحادي عشر: طلبات المناقشة والتحقيق.

المطريطالب بأسماء أصحاب الأعمال «الباب الخامس» وشركاتهم الإعلامية

وجه النائب د. حمد المطر سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.ونص السؤال على ما يلي:

أصدرت الحكومة القانون رقم (98) لسنة (2013) في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والهدف منه دعم الشباب ومحاربة البطالة وتمكينهم في القطاع الخاص، وكذلك أصدرت القانون رقم (19) لسنة (2000) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) السنة (2003)، ومن مزايا القانون: (الإنفاق الحكومي نحو المشروعات الصغيرة والمتوسطة – خلق وفتح أسواق جديدة بالمشروعات الكبرى – التعاقدات التي لا تقل عن (75) ألف دينار تكون من نصيب المشروعات الصغيرة – مساعدة المشروعات الشبابية على النمو – تحقيق رغبة القيادة السياسية بدعم الشباب – الأولوية للعطاءات المقدمة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولو كانت أعلى من باقي العطاءات بما لا يتجاوز نسبة 20 %).

كل هذه القوانين والتعديلات من شأنها مساعدة الشباب والنهوض بهم في القطاع الخاص، لذا وجب على الحكومة من خلال الوزارة تطبيق هذه القوانين بالشكل المطلوب لتحقيق الأهداف المنشودة منها، ولكن المخالفات الصريحة لوزارة الإعلام وأدت هذا القانون وحبطت الشباب الكويتي المشاركين في الصندوق الكويتي أصحاب الشركات الصغيرة على الباب الخامس، الذين يعانون من قرارات قيادي وزارة الإعلام في عدم قبول مبادراتهم وأعمالهم الفنية وتركها للمجهول من خلال نظام الوزارة الضعيف في قبول الأعمال الإعلامية ومنها (الشراء المميز – المنتج المنفذ – العروض المتوافرة) وهذه اللوائح والأنظمة قد تتعارض بشكل كبير مع أصحاب الأعمال الكويتيين، لأنها تتماشى مع أهواء المسؤول في قبول العمل الفني دون الآخر وبالسعر الذي يحدده هذا المسؤول، لذلك وجب على المسؤولين القائمين تغيير هذا النظام بما يتماشى مع العدالة في الطرح لجميع الشرائح بمن فيهم شريحة الشباب أصحاب الأعمال الوطنية نظام الباب الخامس الذين أغلقت في وجوههم كل الأبواب بالدوائر الحكومية للأسف، ونظام الوزارة القائم على الثلاثة أعمال يحتاج إلى توصيف وتفسير دقيق، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كشف بأسماء وعدد الكويتيين أصحاب الأعمال (الباب الخامس) وشركاتهم الإعلامية (شركات الانتاج الفني).

2 – عدد الأعمال الإعلامية التي تقدمت بها شركات أصحاب الأعمال (الباب الخامس) للصندوق الوطني منذ عام 2018 حتى عام (2021).

3 – الأعمال الإعلامية المقبولة والمرفوضة لدى الوزارة في السنوات الخمس الأخيرة لأصحاب الأعمال (الباب الخامس) فقط.

4 – أسباب عدم قبول أعمال شركات (الباب الخامس) للإنتاج الفني حسب نظام (الشراء المميز – المنتج المنفذ – العروض المتوافرة).

5 – ما دور الوزارة في تشجيع الشباب أصحاب الأعمال الوطنية (الباب الخامس) شركات الانتاج الفني والاهتمام بهم؟

6 – عدد الأعمال الإعلامية لشركات الانتاج الفني (الباب الخامس) والتي قبلت لدى الوزارة وتم بثها في القنوات الفضائية الكويتية.

7 – كشف بالبيانات الكاملة عن أصحاب الأعمال الوطنية (الباب الخامس) شركات الانتاج الفني (اسم صاحب العمل – الرقم المدني – اسم الشركة – رقم الترخيص – رقم الملف) وذلك من خلال إدارة المصنفات الفنية في قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات.

8 – الدورة المستندية مفصلة للأعمال الفنية حسب نظام الوزارة في التالي (المنتج المنفذ – الشراء المميز – العروض المتوفرة).

9 – نظام وآلية وبرنامج استقبال الأعمال الفنية في (المنتج المنفذ – الشراء المميز – العروض المتوافرة) مع وجود اللوائح وقرارات الوزارة أو مجلس الوزراء.

د.حمد المطر

لتمكينهم من ممارسة دورهم الرقابي والتشريعي

الصيفي: تخصيص أماكن للنواب المصابين بكورونا

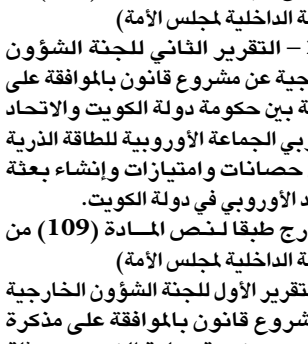

الصيفي الصيفي

أعلن النائب صيفي الصيفي إصابته بفيروس كورونا.وقال: الحمدالله على كل حال، تم تأكيد إصابتي بفيروس كورونا ونسأل الله السلامة والشفاء للجميع.

العتيبي: إلغاء وقف صرف المعاشات لذوي الإعاقة عند بلوغ 65 عاماً

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقدمه باقتراح برغبة بإلغاء وقف صرف المعاشات لذوي الإعاقة عند بلوغ 65 سنة ، وإعادة المبالغ المسحوبة كافة من حسابات المسنين من ذوي الاعاقة بسبب تجاوز العمر الـ65 سنة.ونص الاقتراح على ما يلي:

بناء علي القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، إذ نص القانون في المادة 43 منه على أن «يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون اشترطت لتطبيق هذا النص: ألا يزيد سن المعاق على 65 سنة ميلادية عند تقديم الطلب».

وهذا الاشتراط نراه تجاوزا على القانون إذ إنه شرط موضوعي لو أراده المشرع لوضعه في القانون.

ومع كل هذا نجد أن هناك قصورا في تطبيقه وتجاوزا صارخا في عمل الهيئة، ومن ذلك قصر تطبيق الحق في المخصص الشهري على سن 65 كما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون، وقد قامت الهيئة بخصم مبالغ كبيرة من ذوي الإعاقة بأثر رجعي بحجة تجاوز سن 65 عاما الأمر الذي ألحق الضرر الكبير بهذه الفئة.

لذا فإنني أتقدم بالإقتراح برغبة التالي:

–1 تعديل نص البند 2 من المادة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون بحذف النص «ولا يزيد على 65 سنة ميلادية عند تقديم الطلب».

–2 إعادة المبالغ المسحوبة كافة من حسابات المسنين من ذوي الاعاقة التي سبق للهيئة سحبها من حساباتهم بسبب تجاوز العمر الـ 65 سنة ميلادية وإيداع المعاشات كافة التي لم تصرف بسبب الشرط نفسه بأثر رجعي.